

ولم يزد بالزيادة فتكروا لانه لا يدل عليه لا ريب والافضل فيها الى المثل
والله اعلم بما في القلوب والنفوس ما لا يعلم الا الله تعالى
مثنى وعند الشافعي فيها معنى لا يصلح على النسيان في القعدة الاولى اربع
قبل الظهر والجمعة ويومها اي الجمعة واذا قام الى الثالثة من ذوات
الاربع المذكورة لا يستقيم اي لا يقرب سبحانك اللهم لانه انما تكدها
الشهية الغريزية ولهذا اختلف في وجوب سبحة التبرع على من فعل
الشهيد فيها وفي المواقيت اربع وهو ما سبقت المذكورات بصلوات
يستحقه لا فعل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانها شبه الفريضة
فيما طول القيام او في ركعة السجود لغيره افضل الصلوة طول
اي القيام ولا صلاة تكسر بطول القيام وكثرة الركوع والسجود
المتتابع والقرأة افضل منه ومن حبة السجود وهي كمنات قبل القعود
لغيره اذ ادخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا ركع
ينوي كذا قال الربيع وركعتين بعد الوضوء لغيره عليه السلام
ما زاد يتوصلا فحسب الوضوء ويصلي ركعتين يقبل قلبه وجهه
عليها الا واجب له الحسنة واربعة فصاعدا في الصلوة ما روت عائشة
عنها ان عبد الله بن مسعود كان يصلي الصلوة اربع ركعات ويقرأ فيها
قرآني القرص يعني ان القرأة فرض في ركعتين والركعتين غير متعديتين حتى
لا يركع في ركعة او قرأة في ركعة فقط فركعت واجب في الاخير حتى
لو ركعها فيها وقراء في الاخيرين جان صلواته ويجب عليه سجود السجود
سري وانما اشبهه وفرض في كل النفل والوتر اما النفل فلان كل نفل
منه صلوة على جن والقيام منه الى الثالثة بمنزلة حتى يتم ستادة ويطول
لا يجب بالتحية الا في ركعتين في المشورة والصلوات واما النفل فالا
بما كانت ترمي النفل بالشروع قصد امتزاجه بالشروع ظنا تاما اذا طرقت
انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتكروا انه قد صلاها صار ما شرع فيه
فقط لا يجب انما هو حتى لو نقصه لا يجب القضاء ولو ركعها لم يربط بالظن
والاستسواء فيجب القضاء بالآداب وتدفع فحقيقه في اول كتابه الصلوة
ناوحي الاربع قضى ركعتين لم تقص النفل الاول او الثاني يعني اذا شرع
في اربع ركعات من النفل واحد النفل الاول يقضيه فقط لانه اذا

التقويت

لان اذ شرع ولم يشرع في الثاني وكل شفع النفل صلوة على من وان لم
يقصد على الركعتين وقام الى الثانية واحد يقضيه النفل الثاني
فقط لان الاول قدم واحد الثاني فزيم قضاء اوله بقراءتها اي
الشفوعين لان الاصل عندنا حينئذ ان ترك القرأة في الركعتين بطلت القرأة
وفي احدى ركعتيها لا يقرأ الا اذا كان يقرأ في الشفع الاول بطلت القرأة
فلم يزم قضاء النفل الاول لعمدة الشروع فيه لان الثاني لفساد الشروع لبطلان
التي يزم اوله بقرأة في الشفع الاول فانه ج يفيد ويبطل التحية بلفظه
يلزم قضاءه ولبطلان التحية لم يزم بقية الشروع في الثاني او في الشفع
الثاني لان الشفع الاول قدم والثاني خلفه فزيم قضاءه او في احدى
الركعتين من الشفع الاول لانه قد يلزم قضاءه ويجوز التحية بضم الثاني
او في احدى الركعتين من الشفع الثاني لان الاول قدم وركعتي الثاني
فلزم قضاءه اوله بقرأة في الشفع الاول واهدى الركعتين من الشفع الثاني
لان الاول تقدم الشروع فلم يزم قضاءه ولو يزم الشروع في الثاني لبطلان
التحية ونقض ركعات اربع ان لم يقرأ في احدى ركعتي الشفعين لانه اذا لم
يقرأ في احدى ركعتيها ضاها ادا دل مع صحة الشروع فلم يزم قضاء ركعات
او ترك القرأة في الشفع الثاني واهدى ركعتي الاول لانه لا يترك في احد
الاول ضد الاداء وبقي التحية فصح الشروع في الثاني واذا لم يقرأ في
الثانية فد ايضا فلم يزم قضاء اربع ولا قضاء ان لم يقصد بينهما اي اذا صلح
اربع ركعات من النفل ولم يقصد بين الشفعين بان يبنى ان يقصد ما شفع
الاول ويحب قضاءه لان كل شفع النفل صلوة ومع ذلك لا يقصد
قياسا على الفرض كما سئل في حقيقته في باب سمي السهو ونقص بعد
اولا في اربع ركعات من النفل وقد عدا الركعتين بقدر الشاهد ثم
نقص لا قضاء عليه لان ما وجب عليه اذاه ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب
قضاءه وينقض فاعقد مع قدر القيام ابتداء وكبره بقائه لا يعقد اياه
قد عدا القيام بان لم يشرع في النفل فاعدا في الشروع فيه فانما هو ان
يقعد فربح العقد على القيام واذا عدا من بعد ولم يكن في النفل لانه
حان المص وهو كل موضع يثبت له ان قصر الصلوة فيه كسائر النفل

الصلوة على الركعتين